

النظام القانوني لحقوق الطفل وآليات الحماية

The legal system of children's rights and protection mechanisms

نادية بن ورقلة*، جامعة زيان عاشور – الجلفة

هدى بلقماري ، جامعة زيان عاشور الجلفة

تاریخ النشر: 2021/06/05

تاریخ القبول: 2021/05/ 25

تاریخ الاستلام: 2021/04/ 28

ملخص :

مما لا شك فيه أن موضوع حقوق الطفل، يعد من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام بالغ الأهمية، على الصعيدين الدولي والوطني. إذ أصبحت حماية حقوق هاته الفئة، هدفاً تسعى كل الدول إلى تحقيقه، لكون الطفولة هي الأرضية الصلبة لمستقبل كل أمة، وأن كل نهوض بالأمم يبدأ من الاهتمام بالطفل ذكراً أم أنثى، هذا الاهتمام ينصب على عدة مستويات، سواء على مستوى الطفل في ذاته ومستقبل حياته ولامتحن شخصيته أو على مستوى المجتمع ككل، وعلى مختلف أوجه الحياة فيه . وسنتناول في هذه الورقة التأصيل المفاهيمي والقانوني لحماية حقوق الطفل . وهنا تكمن الغاية الأساسية من تناول هذا المحور من خلال الإشارة إلى القوانين التي تعمد إلى حماية الطفل والاعتراف بحقوقه على اعتبار أن الاعتراف الدستوري بعالمية حقوق الإنسان يمثل خطوة هامة في سبيل إعداد قوانين موازية تضمن كرامة الكائن البشري أينما وجد في العالم و خاصة عندما يتعلق الأمر بالطفل، من خلال العمل على ملاءمة النصوص الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل. وعليه سنجاول إبراز مدى الأهمية التي حظيت به حقوق الطفل في إطار الإصلاحات الدستورية التي عرفها الوطن العربي والتي لا يزال أمامها الكثير لتحقيقه .

الكلمات المفتاحية : حقوق الطفل، التأصيل المفاهيمي، إعداد القوانين، الاتفاقيات الدولية، الإصلاحات الدستورية .

Abstract :

There is no doubt that the issue of the rights of the child is one of the most important topics that has received critical attention at the international and national levels. The protection of the rights of these groups has become the goal of all States, given that children are the bedrock of each nation's future and that the promotion of nations begins with attention to children, whether male or female, at various levels, both at the level of the child and at the level of his or her future life and personality, as well as at the level of society as a whole. In this paper, we will address the conceptual and legal strengthening of the protection of the rights of the child. The main purpose of addressing this focus is to refer to laws that protect children and recognize children's rights. The constitutional recognition of the universality of human rights is an important step towards the elaboration of parallel laws that guarantee the dignity of the human person wherever it is located in the world, especially when it comes to children, by ensuring that national texts are compatible with international conventions on the rights of the child. We will therefore try to highlight how important the rights of the child have been in the context of the constitutional reforms that have been adopted by the Arab world and for which much remains to be done.

-Key Words: Children's Rights, Conceptual Integration, Law Preparation, International Conventions, and Constitutional Reforms.

* نادية بن ورقلة

. مقدمة:

يقدر عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية بنحو مئة ألف طفل. إلا أن هذه المؤسسات تعاني عموماً من نقص التمويل ولا تفي بالمعايير الدولية. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تطوير مشروع الأسر الحاضنة بشكل جيد حتى الآن، كما أن نظام التبني لا يخضع لرقابة كافية. وقد لا يمكن تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج عند الولادة أو يتم التخلص منهم أو إيداعهم بإحدى مؤسسات الرعاية. فالطفل يتمتع عموماً بحقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك الدولية المختلفة ذات الصلة بهذه الحقوق بالإضافة إلى الحماية الخاصة الممنوحة له بصفته من الفئات الضعيفة داخل المجتمع، بموجب صكوك دولية مكرسة لحمايته على وجه الخصوص. والوقوف على نتيجة مفادها أن هؤلاء الأطفال يظلون في الواقع غير مرئيين، ومحروميين من الحقوق الأساسية، وي تعرضون لخطر الاستغلال والعنف، مع استفادة ضئيلة أو منعدمة من أنظمة حماية الطفولة. فغالباً ما يتم وضع الأطفال في مراكز الرعاية بسبب: غياب سياسة أسرية (الدعم النفسي والاجتماعي الاقتصادي) والاجتماعي للأسر التي تعاني من صعوبات، ودعم الآباء)، وعدم كفاية التدابير البديلة لمؤسسات الرعاية: صعوبة الاستفادة من الكفالة، وعدم وجود أسر حاضنة منتظمة قانونياً. كما أن ضعف مساهمة الدولة والسلطات المحلية في رعاية الأطفال، وعدم كفاية الموظفين المؤهلين، وغياب الحد الأدنى من المعايير الوطنية إلى جانب نقاط الضعف في نظام الرقابة، يزيد من مدى تأثر الأطفال . ويفرض وضع المиграة الجديدة في البلاد العديد من المتطلبات نظراً لتزايد عدد الأطفال المتنقلين (اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون بدون وثائق)، وعلى الرغم من أن سياسة بعض الحكومات العربية التي تنص على تطوير نموذج ديناميكي لإدارة المиграة مزودة بآليات لمنع الاتجار بالضحايا وحمايتهم، وأمام هذا الوضع، ونظراً لكون الطفل من الفئات الضعيفة داخل المجتمع، فقد اهتم المجتمع الدولي بحقوقه بشكل خاص، منذ فترات تاريخية مبكرة من تطور العلاقات الدولية، وهو ما تجسّد في بلورة عدد من المبادئ الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام، وإبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي الطفل بشكل خاص.

-النظام القانوني الدولي لحقوق الطفل : تمثل نقطة البدء للنظر في حقوق الإنسان الخاصة بالطفل، في كون الطفل يشبه الرائد ويختلف عنه في آن واحد، فهما متشاركان في أن همما مصالح ومنافع محمية بموجب حقوق الإنسان المعترف بها، ولكنهما مختلفان عن بعضهما البعض، في أن هذه المصالح والمنافع ليست متشابهة تماماً، ففي جزء منها تختلف هذه المصالح بالنسبة للطفل عنها للرائد.

-اتفاقية حقوق الطفل : ترد حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال بإيجاز واستيفاء في واحدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية وهي اتفاقية حقوق الطفل .

الاتفاقية هي الصك الخاص بحقوق الإنسان الذي حظي بأكبر عدد من التصديقations في التاريخ¹

الاتفاقية هي معاهدة حقوق الإنسان الوحيدة التي تجمع جوانب القانون الإنساني الدولي².

1. اعتباراً من أكتوبر (تشرين الأول) 2000 صادقت على الاتفاقية كل دول العالم باستثناء دولتين).
2. مقتطفات من مقدمة أعدت للمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال باعتبارها الجزء الأول من مجموعة المعايير الدولية التي وضعتها المنظمة بشأن حقوق الطفل.

- حقوق الطفل ضمن الاتفاقيات العامة :

عمل المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة، على إصدار العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي نصت على ضرورة احترام حقوق الإنسان وكفالتها، كما طلبت من الدول احترامها ووجوب المساءلة القانونية عند انتهاكها أو الإخلال بها¹. (نجوى، علي عتيقة ، 1995 ، ص 52).

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 217 في دورتها انعقادها العادية الثالثة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليترجم بشكل علني ومفصل، ما ورد في ديباجة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، من ضرورة احترام حقوق الإنسان وحركياته الأساسية². (Maher Jemil. Abu Khawat ، 2005 ، ص 25).

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العديد من الحقوق والحرفيات الأساسية للإنسان إذ تنص المادة الأولى منه على أن "يولد جميع الناس أحقر ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعوضهم بعض بروح الإخاء". هذا النص يشمل الإنسان عامة ولا سيما الطفل، إذ أن معظم الحقوق التي أقرها الإعلان في مواجهة الثلاثين هي حقوق تكتسب منذ الولادة، وفي سن الطفولة بل بعضها يكتسب قبل الولادة، لذلك فإنه من خلال نص هذه المادة، نجد أن الإعلان قد تعرض فعلياً لحقوق الطفل، وانطلاقاً من المادة الثانية من الإعلان والتي تقرر: "أن كل إنسان له الحقوق والحرفيات المذكورة في الإعلان دونما تمييز". وقد ذهبت بعض التحليلات إلى القول بأن الأطفال باعتبارهم من أفراد الأسرة الإنسانية، فإن هذا الإعلان صالح لكل من الشباب والأطفال، لأن المادة الثانية لم تضع الحد الأدنى للعمر الذي يعطي الأهلية لنيل الحقوق والحرفيات المذكورة في الإعلان، ونص في المادة الثالثة، على حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، ولعل الغرض من النص على هذا الحق في الإعلان هو تأكيد حق الطفل في البقاء والنمو والحماية، ضد أي خطر يمس حياته، خاصة وأنه كائن ضعيف. كذلك تحظر المادة الرابعة من الإعلان الاسترقاق وتجارة الرق، وهذا حق إنساني مهم يمس الطفولة بشكل حساس فتجارة الرقيق تجده سوقها الرئيسي الواسع في الأطفال، على اعتبار أنهم سلع بشرية لا حول لهم ولا قوة، ونلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتعرض إلى جريمة خطف الأطفال كجريمة دولية وترك أمر النص على تحريمها إلى تشريعات وقوانين الدول الداخلية.³ (نجوى علي. عتيقة ، نفس المرجع ، ص 54).

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن الإعلان تناول بشكل صريح بعض المسائل التي تفيد الطفل أكثر وذلك بالنص في المادة السادسة عشرة إلى أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، وأن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج وتأسيس الأسرة برضاهما، ودون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين لتؤكد أهمية رعاية الأمة والطفولة، وذلك استكمالاً لاهتمامهما الأساسي بالحقوق الاجتماعية للإنسان. وهو ما يوضح الارتباط

ال الطبيعي الذي يربط الأمة بالطفولة، فدور الأمة في حياة الطفل دور أساسى لا غنى عنه، وقد قررت الفقرة المشار إليها حق الأمة والطفولة في المساعدة والرعاية الخاصة⁴. (SEGOLENE ROYAL ; 2007 , p 102 .)

وأن لكل الأطفال الحق في التمتع بقدر متساو من الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا نتيجة زواج شرعى، أو دون زواج شرعى، أو

علاقة غير شرعية، فالطفل لا يجب أن يتحمل وزر والديه *.

كما نود أن نشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أبدى اهتماما واضحا بالحقوق الثقافية والتعليمية للإنسان، والتي تلعب دورا حاسما في صقل شخصيته والارتقاء بمستواه الحضاري، وأكددت المادة السادسة والعشرين من الإعلان على حق كل إنسان في التعليم، وعلى وجوب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزاميا ومجانيا، والمراحلة الأولى من التعليم لها أهمية خاصة، لأنها ترتبط بأهم المراحل في عمر الإنسان وهي مرحلة الطفولة.¹ (ماهر جمیل أبو خوات ، ص 26 .)

- حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) بتاريخ 16 دجنبر 1966 ودخل هذا العهد حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976.

ويكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من ديباجة و53 مادة وهو يعتبر أول تquinion عالمي شامل لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والطفل كإنسان يستفيد وبشكل أساسي من الحماية القانونية الواردة في نصوص هذا العهد¹. (ماهر جمیل. أبو خوات، نفس المرجع ، ص 28 .)

وقد ألزم العهد كذلك الدول الأطراف، باحترام حرية الوالدين في تأمين تربية أولادهم الدينية والخلقية، وفقا لقناعتهم الخاصة وفي حالة انحلال العلاقة الزوجية، يتوجب اتخاذ التدابير الالزمة لحماية الأطفال. بالإضافة إلى الحقوق السابقة، تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبشكل كبير وأكثر تفصيلا، نصوصا قانونية تكتم بالطفولة ذكر منها المادة 23 والتي تقرر حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، لها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة وتعترف بحق الرجال والنساء، الذين في سن الزواج بتكونين أسرة، وأن يتم الزواج برضاء الطرفين وألزمت الدول الأطراف، باتخاذ الخطوات المناسبة، لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج، وأنثاء قيامه وعند فسخه، ويجب النص في حالة الفسخ على الحماية الالزمة للأطفال.² (ماهر جمیل، أبو خوات، نفس المرجع ، ص 29 .)

كما ورد كذلك في العهد نص المادة 23 الفقرة الأولى، الذي يقر بأن لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كفaceous،

دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي.³ (SEGOLENE ROYAL, les droits des enfants , op.cit. p 108)

وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة نفسها، على تسجيل كل طفل فور ولادته وإعطائه اسمه، وعلى حقه في أن يكتسب جنسية، وفي هذا صيانة لحق أساسى من الحقوق الإنسانية، وهو الحق في الانتماء، كما يوجد في نص المادة السابقة، اعتراف بحق كل طفل في أن ينال دون تمييز التدابير الازمة، من جانب الأسرة والمجتمع والدولة، إذن فهذه المادة بفقراتها الثلاث تضمن وتحول للطفل إجراءات حماية خاصة. و إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تضمنت مجموعة من مواده الإشارة بشكل صريح أو ضمني لحقوق الطفل المدنية والسياسية، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار 2200 ألف (د-21) ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 يناير 1976.

* الجدير بالذكر أن المواد. 3 . 4 . 6 . 16 . 26 . من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة الصلة بحقوق الطفل.

وقد جاء هذا العهد لتنصب بنوده على التعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليؤكد على أهمية هذا النوع من الحقوق، من أجل التمتع الفعلى بكافة حقوق الإنسان، والطفل باعتباره إنساناً يتمتع بهذه الحقوق المنصوص عليها في العهد، غير أن هذا الأخير قد حدد في مجموعة من المواد، وبشكل مفصل نوعاً ما بعض الحقوق المتعلقة بالطفولة.

ويكمن الغرض من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ضمان حماية الناس كأشخاص كاملين، استناداً إلى منظور يتيح لهم التمتع بالحقوق والحرفيات والعدالة الاجتماعية في آن واحد. وقد تناول العهد حقوق الطفل، في مجموعة من المواد من قبيل المادة العاشرة منه والتي تقر بحق الطفل والأسرة في أوسع حماية ممكنة، وذلك بالنص على وجوب منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة الممكنة، باعتبارها اللبننة الأساسية في بناء المجتمع، والتي يجب أن تقوم على الرضا المتبادل بين الأطراف المعنية، دون أي قسر أو إكراه، كما يجعل العهد رعاية وتنقيف الأطفال القاصرين حقاً أساسياً من حقوق الأسرة، بل وأمراً واجباً عليها، وتنص كذلك نفس المادة في فقرتها الثانية والثالثة، على وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة، قبل الوضع وبعد الولادة، حق الأسرة في الضمان أو التأمين الاجتماعي، وضرورة اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال، والمرافقين دون أي تمييز، وتأمينهم من الانزلاق في هاوية جرائم الأحداث، أو طيش الشباب أو أن يكونوا هدفاً للاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويترك أمر تدابير إجراءات حماية الطفولة هذه إلى التشريعات الداخلية للدول الأطراف.¹ (نجوى. علي عتيقة، مرجع سابق، ص 60).

ويتمتع الطفل بموجب المادة الثانية عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأعلى مستوى من العناية الصحية والتي يجب أن تكفل للأفراد، بحيث نصت على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمانية والعقلية، كما تناولت كذلك التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها من أجل تأمين ممارسة هذا الحق بشكل شامل و كلي، ومن الواضح أن حقوق الطفل في التمتع بالرعاية الصحية الملائمة، حق رئيسي لا غنى عنه كي ينمو الطفل، ويكون قوي البنية سليم العقل يسهم في بناء مجتمعه وأمنه.

وتعالج المادة الثالثة عشرة حق كل فرد في التعليم حيث تنص على: "ضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع، وجعل التعليم القانوني في أشكاله المختلفة بما فيها التعليم الثانوي الفني والمهني، متاحاً وميسوراً للجميع بالوسائل المناسبة ووجوب تشجيع التعليم العالي وتنميته للجميع".

كما تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على حرية الآباء والأوصياء، في اختيار نوع المدارس والتعليم الذي يتلقاه أطفالهم؛ بشرط تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها الدولة. ولعل من الضروري الإشارة إلى أهمية توفير التعليم الأساسي للجميع، وتحفيض نسب انتشار الأمية وإلغاء الفوارق في التمتع بفرص التعليم بين الذكور والإناث.

ـ حقوق الطفل ضمن الاتفاقيات الخاصة :

إن اهتمام المجتمع الدولي بالطفل وتكرис مجموعة من حقوقه، في وثائق حقوق الإنسان عامة لا يعني أن حقوق الطفل لم تتطور بشكل خاص ومستقل، بل عرفت تطورات كبيرة في الارتفاع بالطفل إلى مستوى جد متتطور في ما يتعلق بالاعتراف بحقوقه، وهو ما تجلّى بوضوح في الإعلانات الدولية والاتفاقيات الخاصة بالطفل، الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية، وستتناول بالدراسة والتحليل الاتفاقيات الدولية الخاصة التي تعالج حقوق الطفل بشكل خاص، بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتعلّق الأول بالإعلانات الدولية لحقوق الطفل والثاني يتعلّق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ـ الإعلانات الدولية لحقوق الطفل:

إن الإعلانات الدولية التي قررت حقوقاً محددة للأطفال، كانت نقطة البداية الحقيقة في لفت أنظار العالم إلى الطفولة وقضاياها، وقد تمثلت هذه الإعلانات في إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 كأول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من حقوقه، ودعت المجتمع الدولي إلى تعزيزها، ثم أصدرت الأمم المتحدة، بعد ذلك عن طريق الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 مروراً بالإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونائه لسنة 1990، وسنحول التطرق لهذه الإعلانات بنوع من التفصيل بتقسيم هذا الفرع إلى ثلات نقاط:-

ـ أولًا: إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924

يعد إعلان جنيف بشأن الأطفال الصادر عن منظمة عصبة الأمم سنة 1924، المحاولة الأولى على المستوى الدولي للاقتراب من موضوع حماية الطفل. ويعتبر إعلان جنيف لحقوق الطفل، الذي صدر في خمس نقاط عن الاتحاد الدولي إنقاذ الطفولة، أول إعلان دولي متخصص للتأكيد على حقوق الطفل، وقد تبنت الجمعية العامة لعصبة الأمم هذا الإعلان في 26 شتنبر 1924، وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لم يعالج بشكل كامل، حقوق الطفل إلا أن صدوره في ذلك الوقت، يعد بادرة حسنة وخطوة إيجابية لفت نظر الدول إلى ضرورة الاهتمام بالطفل وحماية حقوقه. ويكون إعلان جنيف، من ديباجة وخمسة مبادئ ويحيث الإعلان الرجال والنساء في جميع الدول بالاعتراف بأنه يجب على الإنسانية، أن تقدم للطفل خير ما عندها.¹ (سمير خليل محمود عبد الله، 2003، ص 152).

وتؤكد ديباجة الإعلان على مسؤولية الجنس البشري في حماية الأطفال؛ دون تفرقة بسبب الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العقيدة، وينص المبدأ الأول منه على ضرورة إشباع حاجات الطفل المادية والروحية، كما ينص المبدأ الثاني على ضرورة تغذية الطفل، وعلاجه وإيوائه، وإنقاذ الطفل اليتيم، ومساعدة الطفل المتخلف، وإعادة تربية الطفل².

(SEGOLENE ROYAL, op.cit, p.22). وينص المبدأ الثالث من الإعلان على الأولوية في تقديم المساعدة للطفل، في الأوقات الصعبة أما المبدأ الرابع، فقد نص على ضرورة على حماية الطفل، من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة، وينص المبدأ الخامس والأخير من الإعلان، على وجوب تربية

الطفل، وتعزيز روح المسؤولية عنده حتى يقدم الأفضل للإنسانية. وبذلك الإعلان شكل تطور غير مسبوق فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، حيث أرسى الإعلان لأول مرة مبدأ أن مسؤولية رعاية الأطفال وحمايتهم ليست محصورة بأسرهم أو مجتمعاتهم أو حتى الدول التي يعيشون فيها، فبمقتضى هذا الإعلان أصبح المجتمع الدولي كله مسؤولاً أيضاً، إلى جانب هذا الإعلان كان ثاني إعلان تحدث عن حقوق الطفل هو إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

ثانياً: إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

نظراً للواقع الأليم للأطفال في العديد من البلدان، الحكم علىهم بحياة مليئة بالمعاناة والآلام، حيث لا يتلقون الغذاء اللازم أو العناية الكافية أو التعليم أو الحماية القانونية، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959 وذلك بموافقة 48 دولة دون معارضة أو امتناع أية دولة. هذا الإعلان الذي يعتبر امتداداً وتوسيعاً لإعلان جنيف السابق (1924)، يتكون من ديباجة وعشرة مبادئ ولعل أن المدفوع من هذا الإعلان هو تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة، ينعم فيها بخيره ونحير المجتمع بالحقوق المقررة فيه.³

3- إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 136 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

وتشير ديباجة الإعلان إلى ميثاق الأمم المتحدة والميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وإلى أن الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، وإلى حماية وعناية خاصة، وتذكر الديباجة بأن للطفل حق على الإنسانية بأن تمنحه خير ما عندها، وتدعوه الآباء والأمهات والرجال والنساء، وكافة الجهات المسؤولة إلى الاعتراف بالحقوق المقررة في الإعلان؛ والسعى لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً وفقاً لمبادئ الإعلان، أما المبادئ العشرة الواردة في الإعلان لحماية الطفل كالتالي:

¹ (محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 869)

1 - حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق المقررة في الإعلان دون أي تمييز.

2 - وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية.

3 - حق الطفل منذ مولده في أن يكون له اسم و الجنسية.

4 - حق الطفل في الضمان الاجتماعي وكذا حقه في الغذاء والمأوى.

5 - وجوب العلاج والرعاية للأطفال المعوقين.

6 - حق الطفل في الرعاية العائلية والمعونة الكافية للأطفال المحرّمون.

7 - للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب، أن يكون مجانيًا وإنزامياً وأن تكون مصلحة الطفل العليا، التي يسترشد بها المسؤولون في تعليميه وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه.

8 - حق الطفل في الوقاية والغوث عند الكوارث.

9 - حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال.

10 - حق الطفل في الوقاية من التمييز في جميع صوره.

ويعد إعلان حقوق الطفل، المحاولة الدولية الأولى للتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي والاهتمام بالطفل، أينما كان و يجب أن يتمتع بالحقوق المقررة في الإعلان بمجرد كونه طفلا.² (سمير خليل محمود عبدالله ، مرجع سابق، ص 155).

- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة 1990

في 30 سبتمبر 1990 اجتمع واحد وسبعون من قادة دول العالم ورؤسائهم حكوماتهم، في أول قمة عالمية للطفولة، وقد وقد تم إرفاق الإعلان بخطة عمل لتنفيذها تخوض عن هذا الاجتماع إصدار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه والتزمت الدول الموقعة؛ بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل لمواجهة التحديات التي تعترضه والتي تعيق نموه أو تمسه في كيانه³. (ناصر متبيوي، 2003، ص 30).

وبموجب هذا الإعلان أعلن القادة والرؤساء عزّمهم على العمل، من أجل وضع حد لوفيات الأطفال وانتشار سوء التغذية، وتوفير الحماية الأساسية للتنمية الحسدية والعقلية لجميع أطفال العالم. ويبرز الإعلان الصادر عن قمة الطفولة التحدى الذي يواجه الطفل والطفولة في عالم اليوم، ففي كل يوم يتعرض عدد كبير من الأطفال وفي كل أنحاء العالم إلى أخطار كثيرة.خصوصاً في حالة الحرروب بحيث يعني ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية ومن الجوع والتشرد والأوبئة والأمية وتدور البيئة ومشاكل المديونية الخارجية، ولعل الدليل الأكبر على هذه المشاكل التي يعيشوها الأطفال في جميع أنحاء العالم، وضع أطفال الصومال مثلاً والذين لا يتوفرون على أبسط شرط للعيش الكريم.

ولعل أن هذا الإعلان قد أشار إلى هذه التحديات بشكل كبير، وأنها تتطلب تعزيز صحة الطفل وتغذيته ودعم الأطفال المعوقين، وغيرهم من يعيشون في ظل ظروف صعبة وتوفير التعليم الأساسي والاهتمام بتنظيم الأسرة وتوفير الفرصة لجميع الأطفال للبحث عن ذواهم وإدراك أهميتهم¹. (عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 128).

بعد تطرقنا لأهم الإعلانات الدولية لحقوق الطفل، والتي في الحقيقة أعطت أهمية كبيرة للطفل وللطفولة وأفرت مجموعة من حقوقه، إلا أن المجتمع الدولي كان في حاجة للالتزام والاعتراف من طرف أغلب أعضاء المنظم الدولي بحقوق مفصلة للطفل وحمايتها، ولعل أن هذا الدافع هو الذي كان وراء إنجاز اتفاقية دولية لحقوق الطفل والتي تعد توثيقاً لكل تلك الإعلانات والعقود والمواثيق الدولية التي سبقتها.

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989

لقد كانت المطالبة بعدم اتفاقية دولية خاصة بحقوق الطفل، أمراً ملحاً دائماً وبرزت الحاجة القائلة أنه ما دامت حقوق الإنسان تتطلب مجموعة تشريعات دولية مترابطة ومتكمالة يعترف بها عالمياً وتتصدر بها اتفاقيات محددة وملزمة، فإن الدفاع وجاء اعتماد الجمعية العامة للأمم^[21] عن حقوق الطفل يجب أن يعتمد أيضاً على مجموعة قوانين دولية ملزمة ومعترف بها.المتحدة في 20 نوفمبر 1989 لاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بموجب قرار رقم 25.44، هذا الحدث جاء بعد ثلاثين سنة على اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان حقوق الطفل ليشكل نقطة تحول في مجال حماية الطفولة¹.. (ADAM LOPATKA, 1991, p 765).

وقد أقرت الاتفاقية مجموعة من المبادئ الرامية إلى ضمان وحماية حقوق الطفل بالشكل الذي يحفظ كرامته وكيونته كطفل، وتتمثل هذى المبادئ في ما يلي:

1- حق الطفل في المساواة (عدم التمييز): يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الإعلانات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الطفولة، ولكل طفل دون تمييز الحق في التمتع بهذه الحقوق دون أي نوع من أنواع التمييز بعض النظر عن عنصر الطفل أو أصل والديه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو أصله القومي أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر². (عروبة جبار الخزرجي، 2009، ص 155)

وبالمثل فإن حق الطفل في المساواة، يعتبر من المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل، حيث تنص المادة الثانية منها على أنه "على الدول الأطراف أن تضمن لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم دون أي نوع من أنواع التمييز" ولعل أن المرتكز الأساس في التأكيد على هذا المبدأ، هو العمل على توفير الحماية المطلوبة لجميع الأطفال، وعندما نتحدث عن جميع الأطفال، فإننا نقصد الطفل اللاجئ، والطفل المعاق، والطفل من أصل أجنبي، وأطفال الغائط الأصلية أو الأقليات.

2- تحقيق المصلحة العليا للطفل: إن من بين المبادئ ذات الأهمية الكبيرة، التي أقرتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، هو مبدأ "الأطفال أولاً" ويعني هذا المبدأ أن تكون مصلحة الطفل العليا من الاعتبارات الأولى؛ عند اتخاذ سلطات الدولة أية قرارات تتعلق بالأطفال.

ولقد كرست المادة الثالثة من الاتفاقية هذا المبدأ العام وقد نصت على أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.¹

(HOUDA EZZERRIFI Avril 2011, P 130)

و مما لا شك فيه هو أن واحد من أبرز التطورات التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل، هو منح مصلحة الطفل، الاعتبار الأعلى، والذي يقتضاه لم تعد مصالح الدولة أو الوالدين، تشكل وحدتها كل العوامل المؤثرة التي يجبأخذها بعين الاعتبار، عند اتخاذ أية قرارات تتعلق بالأطفال، فمثلاً المادة التاسعة من الاتفاقية تحظر فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا أنها تقرر جواز ذلك إذا كان هذا الفصل ضروري لصون مصلحة الطفل الفضلى.

3- المحافظة على حق الطفل في البقاء والنمو: إلى جانب المبادئ السالفة الذكر ، يشكل هذا المبدأ الركن الأساس في الحفاظ على حق جوهرى، من حقوق الطفل والذي أقرته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وهو الحق في الحياة. وعليه فإن الدول الأطراف في الاتفاقية، تعرف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.²

إن الحق في الحياة لا يتمثل فقط في المحافظة على هذا الحق، بل في توفير الظروف الملائمة لبقاء الطفل ونموه، ونلاحظ أن الأطفال في الوقت الحاضر يعانون من التفرقة والعنصرية، وسوء المعاملة على الرغم من التطور الذي يشهده العالم، حيث

تصرف مليارات الدولارات على تطوير الأسلحة الفتاكـة، التي يكون الأطفال وقودها، ولا تصرف مثل هذه الأموال على تطوير الأطفال، وإنقاذهـم من آثار الحروب والـفقر.³ (سهيل حسين الفتلاوي، 2010، ص 216).

4- احترام آراء الأطفال: يشكل الاعتراف للطفل بالـحق في التعبير عن آرائه، من بين الأسس في الوصول إلى حماية فعالة لجميع حقوقه، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات، والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بـأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

-تقديـم برامج التـكوين المستمر في مجال في مجال حقوق الطفل و مناهج الاشتغال و التعامل مع الأطفال وفق المقاربة الحقوقـية إلى غيرهم من المهنيـين العـاملـين في مجال حـماـية الطـفـولـة .

-تشـجـيع الأـطـفالـ أنـفـسـهـمـ ليـشـكـلـواـ عـامـلاـ مـهـمـاـ لـنـشـرـ ثـقـافـةـ حقوقـ الطـفـلـ، عبرـ تشـجـيعـ المـشارـكـةـ المـتـظـمـمةـ وـ تـمـلكـهـمـ المـعـايـرـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـحـمـائـيـةـ .

-اللتـزـامـ بـنـشـرـ مـحتـوىـاتـ مـخـتـرـمـةـ لـلـطـفـلـ وـ لـحـقـوقـهـ فيـ دـفـاـتـرـ التـحـمـلـاتـ لـوـسـائـلـ إـلـيـاعـلـمـ الـمـخـتـلـفـةـ، بماـ فيـ ذـلـكـ إـلـنـتـرـنـتـ منـ خـالـلـ إـثـارـةـ نـقـاشـ مـنـظـمـ وـ دـورـيـ فيـ وـسـائـلـ إـلـيـاعـلـمـ حـولـ العنـفـ ضـدـ الأـطـفالـ وـ حـماـيةـ الطـفـولـةـ .

2- المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

-تطـوـيرـ وـ نـشـرـ المـعـارـفـ الـعـلـمـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الطـفـلـ وـ لـحـقـوقـهـ فيـ دـفـاـتـرـ التـحـمـلـاتـ لـوـسـائـلـ إـلـيـاعـلـمـ الـمـخـتـلـفـةـ، وـ تـشـجـيعـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ فيـ مـجـالـ الـعـلـمـ الـاجـتمـاعـيـ وـ إـلـنـسـانـيـ عـبـرـ إـحـدـاثـ تـكـوـينـاتـ لـلـبـحـثـ مـتـخـصـصـةـ فيـ هـذـهـ الـمـحـالـاتـ فيـ سـلـكـ المـاسـتـرـ وـ الدـكـتوـرـاهـ .*

-ينـبغـيـ لـجهـودـ حـماـيةـ وـ تعـزـيزـ حقوقـ الأـطـفالـ أـنـ تـرـكـ تـحلـيلـاتـهاـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ أـعـرـضـ منـ الـحـقـوقـ وـ مـنـهـاـ الـحـقـوقـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـ الـثـقـافـيـةـ فـضـلـاـ عـنـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـ السـيـاسـيـةـ .

-ينـبغـيـ لـأـنـشـطـةـ الرـصـدـ وـ تـقـدـيمـ التـقارـيرـ عنـ حقوقـ الأـطـفالـ أـنـ تـولـيـ الـاعـتـباـرـ إـلـىـ ماـ يـتـصلـ بـذـلـكـ مـنـ اـنـتـهـاـكـاتـ حقوقـ الـإـنـسـانـ الـخـاصـةـ بـآـبـاءـ الـأـطـفالـ وـ أـسـرـهـمـ الـقـرـيـةـ حيثـ تـرـتـبـطـ هـذـهـ الـحـقـوقـ فيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ باـحـتـرـامـ حقوقـ الأـطـفالـ، وـ مـعـ ذـلـكـ يـنـبغـيـ إـعادـةـ التـشـدـيدـ عـلـىـ أـنـ الـأـطـفالـ هـمـ مـوـضـوـعـ الـحـقـوقـ بـصـفـتـهـمـ الـفـرـديـةـ .

-الـتـركـيـزـ عـلـىـ الـهـيـاـكـلـ : يـنـبغـيـ أـنـ تـشـمـلـ تـحلـيلـاتـ حقوقـ الأـطـفالـ إـلـىـ دورـ الـهـيـاـكـلـ الـيـةـ تـسـهـمـ فيـ حـماـيةـ وـ تعـزـيزـ حقوقـ الـأـطـفالـ بماـ فيـ ذـلـكـ إـمـكـانـيـةـ القـبـولـ فيـ المـدارـسـ وـ الـحـصـولـ عـلـىـ الرـعـاـيـةـ الـصـحـيـةـ، وـ قـوـةـ هـيـاـكـلـ الـأـسـرـةـ الـقـرـيـةـ وـ الـمـوـسـعـةـ وـ فـعـالـيـةـ الـوزـارـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـمـسـؤـولـةـ عـنـ قـضـاـيـاـ تـمـسـ الـأـطـفالـ...ـالـخـ، وـ يـنـبغـيـ أـنـ تـعـبـرـ تـحلـيلـاتـ عنـ وـعـيـ بـالـهـيـاـكـلـ الـحـدـيثـةـ وـ التـقـلـيدـيـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ .

- الـاعـتـراـفـ بـأـهـمـيـةـ "ـالـوقـتـ"ـ وـ "ـالـضـعـفـ"ـ :

من الأساسي عند السعي إلى حماية و تعزيز حقوق الأطفال ملاحظة أهمية "الوقت" باعتباره عامل يؤثر على حالة الطفل . والأطفال في مختلف مراحل نوهم أكثر تعرضا لمجموعة هائلة من التأثيرات التي تنطوي على عواقب دائمة على نوهم الأخلاقي والبدني والانفعالي والنفسي، وعلى قدرتهم على الأداء باعتبارهم مواطنين يشاركون مشاركة كاملة عند بلوغهم سن الرشد . و سوف يتأثرون في الواقع تأثرا ضارا بأي انتهاك يقع لحقوقهم بدرجات متفاوتة أكان ذلك الانتهاك حرمانهم من التعليم أو من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية أو حرمانهم من حرية الاشتراك في الجمعيات أو التعبير أو إجبارهم على المشاركة في التزاعات المسلحة...الخ.

و تكرس اتفاقية حقوق الطفل عدة تدابير و تشمل : - تقوية التشريع المحلي .

-إنشاء هيكل وطنية لوضع و تنسيق سياسة بشأن حقوق الطفل ،

-وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان و يدخل في عدادها حقوق الطفل .

-وضع آليات لدقة جمع البيانات ذات الصلة بحالة حقوق الطفل .

-اشتراك المجتمع المدني في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل .

-تنظيم برامج ترسيبية للأشخاص المعنيين بحقوق الطفل و يندرج في عددهم المسؤولون في الوزارات و الشرطة و العاملون الاجتماعيون و الآباء ...الخ .

*مشروع البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب .

المقترحات :

إن الحديث عن الرهانات المستقبلية، يأتي في ظل وجود تحديات و إكراهات تعوق حماية الطفل، وهو ما يدعو إلى ضرورة البحث عن رهانات جديدة لتوفير الحماية الازمة لحقوق الطفل.

هذا وتشكل تقنية الملائمة، مدخلًا أساسياً للحد من التباعد المرجعي والقانوني، بين التشريعين الداخلي والدولي، في مجال تبني الفلسفة العامة لحقوق الإنسان، فالمهمة الكبرى للملائمة هي مواكبة الحراك الحقوقي، الذي تكرسه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لكون معطى حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، غداً إحدى أولويات ومرتكزات السياسة الحقوقية الحكومية لترسيخ حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالمياً، واستكمال الانخراط في المنظومة الحقوقية الدولية، وملائمة القوانين الوطنية، مع الاتفاقيات الدولية وإعداد التقارير الدورية لـإعمال وتفعيل هذه الاتفاقيات. بغية إرساء أسس لحيط حمائي للطفل، تفادياً لأي اعتداء على حقوقه الفئات داخل المجتمع، و العمل على تطوير قوانينه مع المواثيق الدولية في مجال حقوق الطفل، وتفعيل الشراكة مع المجتمع المدني وخلق جان للتنسيق في مجال إعمال المصالح الفضلى للطفل. وعليه فإن الرهانات المعتمدة لحماية حقوق الطفل، ليست قضية وطنية تخص دولة بذاتها وإنما هي قضية عالمية، فمثلاً اتفاقية حقوق الطفل من بين الرهانات التي يجب المراهنة عليها و هذا من خلال العمل على تجاوز إشاعة حقوق الطفل على المستوى العالمي بالشكل الذي يؤدي إلى تمكين الطفل من الحقوق الطبيعية التي لا يهنا العيش الكريم ولا يرفق الأمان في غيابها.

ومن هنا نخلص بالقول أن حقوق الطفل بالوطن العربي، حظيت باهتمام واسع من طرف المشرع غير أن هذا لا يعني عدم وجود صعوبات تعوق تطبيق هذه الحقوق من جهة، وأن حقوق الطفل بالعالم العربي تشكل تحدياً حقيقياً ، الأمر الذي يفرض على الدول العربية كافة العمل على تحسين فكرة تعمد إلى التفكير في تحصيص مدونة مستقلة للأطفال تقتسم بتنظيم كافة حقوقهم.

وال усили للحد من التراجع في التعليم، ومواجهة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة والعمل من أجل ضمان مجانية التعليم والصحة، وذلك بهدف ضمان قيم الطفل دون تمييز بأعلى مستويات الصحة الجسمية والعقلية التي يمكن بلوغها، وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة. وعموماً تظل قضايا حقوق الطفل بالعالم العربي رهاناً مجتمعياً تتطلب معالجته تكافف الجهد والتضامن بين مختلف مكونات المجتمع العربي . و هذا من حال :

-بناء القدرات، وإنتاج المعرفة وإدارتها، والتفكير والنقاش المفتوح حول تعزيز وحماية حقوق الطفل، وتبادل الخبرات من خلال المقارنة ورحلات التبادل، وتعزيز التنسيق والتآزر بين مختلف الجهات الفاعلة لحماية الطفولة.

-العمل على تكريس حماية قانونية للطفل بشكل يتناسب وأحكام الاتفاقيات الدولية .

-تعزيز القدرات الوطنية من أجل الرصد المستقل وإنجاز تقارير عن وضعية حقوق الطفل في أغلب بلدان الوطن العربي .

-دعم المراهقين والشباب في وضعية هشة بهدف الانتقال إلى الحياة العملية وإدماجهم في المجتمع.

-وضع معايير دنيا لرعاية الأطفال والمرافق المخصصة لذلك، وتعزيز العمل الاجتماعي من خلال تطوير نظام مرجعي للمهن وتجريب برامج شاملة ومتقدمة وواعدة في مجال الحماية من الإيداع في المؤسسات وتعزيز الأسر وآليات تنظيم ورصد الإيداع، وإعادة إدماج الأطفال في البيئة الأسرية والمجتمعية، ودعم الشباب بعد خروجهم من مؤسسات الرعاية وخلق بدائل للإيداع في المؤسسات على شكل أسر حاضنة.

- التركيز بشكل خاص على تعزيز قدرات اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، وكذلك على دعم عمل تحالفات وشبكات الجمعيات العاملة في مجال حماية حقوق الطفل، مع تعزيز الجمع الديني المكي للمعلومات حول حقوق الطفل بمشاركة الأطفال.

- إصلاح النظام القضائي بعض الدول العربية ، ووضع جهاز ترابي مندمج لحماية الطفولة، الرصد المستقل لحقوق الطفل وبده إستراتيجية وطنية لتعزيز البداول لإيداع الأطفال في مراكز الحماية.

- تميز الخدمات وتوجيه الأطفال الذين تم تحديدهم. تأتي بعدها مرحلة الاستدامة، لا سيما بالاقتران مع إصلاح النظام القضائي والإطار التنظيمي لحماية الطفولة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

- البحث عن ضمانات حقيقة لهاته الفتنة ، والاجتهد في إيجاد آليات تقوم على تفعيل هذه الحقوق . وخصوصا ما تعلق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل .

- التركيز على تنفيذ السياسات والنظم لحماية جميع الأطفال، من فيهم المحرومون من الحماية الأسرية والراهقون الذين يواجهون نظام العدالة والأطفال المهاجرون والأطفال ضحايا العنف والإيذاء والاستغلال والإهمال، وفقاً للمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية للسياسة العامة المتكاملة لحماية الطفولة.

- اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتفعيلها على جميع الأصعدة مع العمل على التطوير و التنسيق بين القطاعات الحكومية ، و المصالح الوزارية المعنية .

الخاتمة :

إن حماية الطفل تمثل رهان حقيقي يجب تحسينه ، للرقي بالطفولة مجتمعاتنا العربية إلى مستويات متقدمة من الحماية، تكون تفعيل ما تم النص عليه في القوانين الوطنية يستدعي التعاون وتضافر الجهود بين مختلف الفاعلين، من مؤسسات و هيئات وطنية وكذا هيئات المجتمع المدني . مع ضرورة الإقرار بإعداد مدونة خاصة بالطفل في كل قطر عربي . يتم من خلالها الاعتراف بحقوق الطفل في مختلف قوانينه و الإلحاح على ضرورة توفير الحماية الازمة لهاته الفتنة من خلال هذه المدونات .

ومنه ونظرا للأهمية التي تحظى بها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل، فإن واقع الطفولة بالعالم العربي يحتاج إلى مزيد من العمل لتعزيز حماية حقوق هاته الفتنة داخل المجتمع، على اعتبار أن الإقرار الدستوري والاعتراف بعالمية حقوق الإنسان في الوثيقة الدستورية وإن كانت له أهمية كبيرة في إيجاد صيغة قانونية كافية بإعطاء ضمانات حقوق الطفل، فإن هذا يظل غير كافي ما لم تتبادر هذه الجهود على مستوى الممارسة العملية، من خلال وضع مخططات واستراتيجيات كافية لتعزيز حقوق الطفل بالوطن العربي . كما أن السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ليس مشروع قطاع حكومي واحد أو فئة أو جهة واحدة، بل مشروع وطني يهم مختلف الفاعلين حكوميين وغير حكوميين مرتكزين و محلين، وطنين و دوليين، يجد فيه كل فاعل دوره و موقعه لتقديم سلة متكاملة و مندمجة من خدمات توفر الحماية للأطفال و تحنيهم المخاطر الجديدة التي أصبحت تهدد أنفسهم و نوهرهم الجسدي و العقلي السليم .

لائحة المراجع:

- الكتب بالعربية :

- 1- نحوى على عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1995.
- 2- ماهر جمیل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- 3- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، 2003 .
- 4 - عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009.
- 5 - عبد العزيز مخيمير، "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء.
- 6 - ماهر جمیل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل. ، دار النهضة العربية، القاهرة،2005
- 7- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 8- سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية العليا،جامعة النجاح، فلسطين، 2003.
- 9- ناصر متيري، " ملادمة النصوص الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل - منهجية عمل - أولويات-اختيارات "، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 16 ، 2003

- المجلات والدوريات :

- 1- عبد العزيز مخيمير، "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم خطوة إلى الوراء "، مجلة الحقوق الكويت، عدد 3، شتير 1993.
- 2 - مشروع البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب، وزارة التضامن والمرأة الاجتماعية، فبراير 2016. والأسرة .

- Ouvrage :

- SEGOLENE ROYAL, *les droits des enfants*, DALLOZ, Italie, 2007.

- Revues :

- 1- HOUDA EZZERRIFI, « Maltraitances à enfants diagnostic et protection » Revue Marocaine de l'enfant et de la famille, N° 2 Avril 2011.
- 2- ADAM LOPATKA, « la convention relative aux droits de l'enfant », Revue internationale de droit pénal,N° 3 et 4, 1991.

: هوامش

1. اعتبارا من أكتوبر (تشرين الأول) 2000 صادقت على الاتفاقية كل دول العالم باستثناء دولتين) .
2. مقتطفات من مقدمة أعدت للمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال باعتبارها الجزء الأول من مجموعة المعايير الدولية التي وضعتها المنظمة بشأن حقوق الطفل .
3. نحوى على عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1995، ص 52.

4. ماهر جمیل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 25.
5. نحوی علی عتیقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، نفس المرجع ، ص 54.
- 6 - SEGOLENE ROYAL, les droits des enfants, DALLOZ, Italie, 2007,
p 102.
7. الجدير بالذكر أن المورد . 3 . 6 . 4 . 26 . من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة الصلة بحقوق الطفل.
8. ماهر جمیل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 26.
9. ماهر جمیل أبو خوات، نفس المرجع ، ص 28.
10. ماهر جمیل أبو خوات، نفس المرجع ، ص 29.
- 11 .SEGOLENE ROYAL, les droits des enfants , op.cit. p 108.
- 12 نحوی علی عتیقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 60
13. سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية العلية، جامعة النجاح فلسطين، 2003، ص 152.
14. SEGOLENE ROYAL, les droits des enfants , op .cit, p.22
15. ناصر متويي، " ملادمة النصوص الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل - منهجه عمل - أولويات- انتخارات " مجلة القانون والاقتصاد، عدد 16 ، 2003، ص 30.
16. عبد العزيز مخيمر، " اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء "، مرجع سابق، ص 128
- 71_.ADAM LOPATKA, « la convention relative aux droits de l'enfant »,
Revue international de droit pénal,N° 3 et 4, 1991, p 765.
18. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص 155.
- 19 . HOUDA EZZERRIFI, « Maltraitances à enfants : diagnostic et protection »
Revue Marocaine de l'enfant et de la famille, N° 2, Avril 2011, P 130.
20. المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
21. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 216.